تفسير البحر المحيط

@ 454 @ استثناؤه . .

وأخذ الزمخشري هذا القول فقال : وقال : إلا ما شاء ا□ ، والغرض نفي النسيان رأسا ً ، كما يقول الرجل لصاحبه : أنت سهيمي فيما أملك إلا ما شاء ا□ ، ولا يقصد استثناء شيء ، وهو من استعمال القلة في معنى النفي ، انتهى . وقول الفراء والزمخشري يجعل الاستثناء كلا استثناء ، وهذا لا ينبغي أن يكون في كلام ا□ تعالى ، بل ولا في كلام فصيح . وكذلك القول بأن لا في { فَلاَ تَنسَى } للنهي ، والألف ثابتة لأجل الفاصلة ، وهذا قول ضعيف . ومفهوم الآية في غاية الظهور ، وقد تعسفوا في فهمها . والمعنى أنه تعالى أخبر أنه سيقرئه ، وأنه لا ينسى إلا ما شاء ا□ ، فإنه ينساه إما النسخ ، وإما أن يسن ، وإما على أن يتذكر . وهو صلى ا□ عليه وسلم) معصوم من النسيان فيما أمر بتبليغه ، فإن وقع نسيان ، فيكون على وجه من الوجوه الثلاثة . .

ومناسبة { سَنُقْرِئُكُ } لما قبله : أنه لما أمره تعالى بالتسبيح ، وكان التسبيح لا يتم إلا بقراءة ما أنزل عليه من القرآن ، وكان يتذكر في نفسه مخافة أن ينسى ، فأزال عنه ذلك وبشره بأنه تعالى يقرئه وأنه لا ينسى ، استثنى ما شاء ا□ أن ينسيه لمصلحة من تلك الوجوه . { إِنِّهُ يُعَلَّمُ الْجَهَهُ رَ } : أي جهرك بالقرآن ، { وَمَا يَحُوْمَ } : أي في نفسك من خوف التفلت ، وقد كفاك ذلك بكونه تكفل بإقرائك إياه وإخباره أنك لا تنسى إلا ما استثناه ، وتضمن ذلك إحاطة علمه بالأشياء . { و َنُيَسَّرُكُ } معطوف على { سَنُهُ مُر ئُكَ } ، وما بينهما من الجملة المؤكدة اعتراض ، أي يوفقك للطريقة التي هي أيسر وأسهل ، يعني في حفظ الوحي . وقيل : للشريعة الحنيفية السهلة . وقيل : يذهب بك أيسر وأسهل ، يعني في حفظ الوحي . وقيل : للشريعة الحنيفية السهلة . وقيل : يذهب بك أخبر أنه يقرئه وييسره ، أمره بالتذكير ، إذ ثمرة الإقراء هي انتفاعه في ذاته وانتفاع من أرسل إليهم . والظاهر أن الأمر بالتذكير مشروط بنفع الذكرى ، وهذا الشرط إنما جيء به توبيخا ً لقريش ، أي { إِن نَّ مَعَتَ الذَّكُ رَى } في هؤلاء الطغاة العتاه ، ومعناه استبعاد انتفاعهم بالذكرى ، فهو كما قال الشاعر : % (لقد أسمعت لو ناديت حيا % .

) % .

.

كما تقول : قل لفلان وأعد له إن سمعك ؛ فقوله : إن سمعك إنما هو توبيخ وإعلام أنه لن

{ قَد ° أَ و ْلاَح َ } : أي فاز وظفر بالبغية ، { م َن تَز َكّ َ ي } : تطهر . قال ابن عباس : من الشرك ، وقال : لا إله إلا ا□ . وقال الحسن : من كان عمله زاكيا ً . وقال أبو الأحوص وقتادة وجماعة : من رضخ من ماله وزكاه . { و َذ َكَ ر َ اسْم َ ر َ بسّه ِ } : أي وحده ، لم يقرنه بشيء من الأنداد ، { ف َ ص َلسّ َ ي } : أي أتى الصلاة المفروضة وما أمكنه من النوافل ، والمعنى : أنه لما تذكر آمن با□ ، ثم أخبر عنه تعالى أنه أفلح من أتى بهاتين العبادتين الصلاة والزكاة ، واحتج بقوله : { و َذ َكَ ر َ اسْم َ ر َ بسّه ٍ } على وجوب تكبيرة الافتتاح ، وعلى أنه جائز بكل اسم من أسمائه تعالى ، وأنها ليست من الصلاة ، لأن الصلاة معطوفة على الذكر الذي هو تكبيرة الافتتاح ، وهو احتجاج ضعيف . وقال ابن عباس : { و َذ َكَ ر َ اسْم َ ر َ بسّه ٍ } ؛ أي معاده وموقفه بين يدي ربه ،